

# وسيط الجمهورية

لمحة عامة:

السويد أول دولة أنشأت الـ OMBUDSMAN وتلتها ما يقارب 120 دولة.

## المشاريع السابقة في لبنان :

- مشروع نقابة المحامين تطبيقاً للتوصيات الصادرة عن المؤتمر المنعقد بتاريخ 8-9 أيلول 2000 الذي نظمه معهد حقوق الإنسان في النقابة.
- مشروع وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية الأستاذ فؤاد السعد المطروح في لقاء العمل الذي عقد بتاريخ 2001/7/26، بحضور وسيط الجمهورية في كل من فرنسا وبلجيكا واليونان وسويسرا وتونس وقبرص.
- مشروع جديد لوزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية الأستاذ فؤاد السعد طرح في المؤتمر المنعقد في حزيران 2002 وشارك فيه 19 وسيطاً من مختلف أنحاء العالم.
- مشروع وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية الأستاذ كريم بقرادوني المقدم بتاريخ 3 آذار 2004.

# وسيط الجمهورية

## الحصانة

- شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من أية سلطة.
- يعين لولاية 4 سنوات غير قابلة للتجديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بغالبية الثلثين بالإختيار من لائحة تضم 5 أسماء يوصي بها مجلس النواب.
- مركز وسيط الجمهورية في بيروت وتشمل صلاحياته كافة المناطق اللبنانية.
- باستثناء الجرم المشهود لا يمكن ملاحقة الوسيط أو تعقبه أو توقيفه احتياطياً أو اعتقاله أو محاكمته أو سجنه بسبب الآراء والأعمال المتعلقة بممارسته لمهامه أو بمعرضها، إلا بموجب إذن بالملاحقة يتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين.
- لا يخضع الوسيط لأية رقابة. إلا أن حسابات الوسيط تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

# وسيط الجمهورية

## المحظورات

- لا يمكن للوسيط أن يجمع الى منصبه وظيفة أو مهمة رسمية أو خاصة، باستثناء التعليم الجامعي.
- لا يجوز له قبل انقضاء سنتين على انتهاء ولايته، أن يرشح نفسه لانتخابات نيابية أو لأية هيئة بلدية أو لا مركزية أخرى.
- لا يحق له خلال مدة ولايته إبداء الرأي أو إعطاء الاستشارات.

# وسيط الجمهورية

## صلاحياته

- يسهّل تعامل المواطن مع الإدارة وحل الخلافات الناجمة عن هذا التعامل.
- يقربّ وجهات النظر ويعقد لقاءات بين الإدارة والمواطن لطرح الحلول الملائمة.
- يتقدّم من الإدارة المعنية بتوصيات واقتراحات لمعالجة الطلب تطبيقاً للقانون. ~~وتوخياً للعدالة والإنصاف.~~
- يتقدّم بتوصيات واقتراحات لتحسين سير العمل وتطويره.
- يقترح تعديل النصوص القانونية والتنظيمية في حال أدى تطبيقها الى حالات غير عادلة ومنصفة.

# وسيط الجمهورية

- يعاون وسيط الجمهورية ثلاثة مساعدين يدعون نواب الوسيط يعاونوه على أداء مهامه.
- يمكن له أن يسمي من بينهم أو من بين جهازه المعاون من يمثله في المناطق.
- يضع مشروع موازنته وتشمل إعتمادات ومخصصات الوسيط ونوابه والجهاز المعاون.
- يعاون الوسيط جهاز إداري تحدد وظائفه ووحداته وشروط التعاقد عليها ومهامها بموجب نظام خاص يقترحه الوسيط ويقره مجلس الوزراء.

# وسيط الجمهورية

- يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يتقدّم بطلب من وسيط الجمهورية لحل الخلافات الناجمة مع الإدارة.
- على صاحب الطلب المقدم للوسيط أن يكون قد باشر بالمراجعات الإدارية اللازمة ولم يحصل بعد مرور ثلاثة أشهر على النتيجة المتوخاة.
- يمكن للوسيط أن يتدخل عفواً (auto-saisine) أو بناءً لطلب من أي من النواب أو اللجان النيابية في المسائل التي تتعلق بالمصلحة العامة حين لا تعمل الإدارة المعنية وفقاً للأهداف التي أنشئت من أجلها (dysfonctionnement).
- لا يدخل في صلاحيات الوسيط الخلافات الناجمة بين الإدارة والعاملين فيها.

# وسيط الجمهورية

## آليات العمل

1. يعود له تقدير جدية الطلب وقانونيته.
2. يحق له الطلب من الإدارة المعنية تقديم كافة الإيضاحات والوثائق والمستندات ذات الصلة، وإبداء رأيها بطلب المواطن.
3. على الإدارة المعنية أن تسهّل مهمة الوسيط لجهة إجتماعه بموظفيها لتقديم كافة المعلومات والمستندات اللازمة.
4. يحيط الهيئات الرقابية المختصة في سياق عمله، بأخطاء وتقصير الموظفين أو الإدارة المعنية، للتحقيق بشأنها.
5. لا يجوز لإدارة التدرّج بسرية المعلومات والمستندات، باستثناء تلك التي يمنع القانون نشرها أو الإطلاع عليها، وتلك التي تتعلق بالأمن والدفاع الوطني.
6. على الإدارة المعنية إبلاغ وسيط الجمهورية بالإجراءات والتدابير التي اتخذتها على أثر التوصيات والإقتراحات الموجهة اليها وذلك في مهلة أقصاها شهرين على تقديم تلك التوصيات والإقتراحات.

## وسيط الجمهورية

- يستمر عمل الوسيط بموازاة اية مراجعة إدارية أو قضائية عائدة لنفس موضوع الطلب.
- لا يقطع الطلب المقدم الى الوسيط المهل القضائية.
- لا يحق له التدخل في مجريات دعوى عالقة أمام السلطة القضائية ولا الطعن في صحة حكم قضائي.
- يمكنه دعوة الإدارة المعنية للانصياع لحكم قضائي مبرم في حال عدم تنفيذها هذا الحكم.



# وسيط الجمهورية

## التقرير السنوي والتقارير الخاصة

7. يعود لوسيط الجمهورية، في حال سكوت الإدارة أو عدم إبلاغها الوسيط جواباً مقنعاً خلال شهرين، أن يضمّن تقريره الخاص أو السنوي توصياته واقتراحاته.
8. يضع وسيط الجمهورية تقريراً سنوياً، وتقارير خاصة حول مواضيع هامة، تبلغ نسخة عنها الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء. وتنشر في الجريدة الرسمية.